الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: الجزائر
الغرفة: التجارية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

قرار

رقم القضية: 03393/19
رقم الفهرس: 06104/19
جلسة يوم: 24/11/19

إن مجلس قضاء الجزائر بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الرابع و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و تسعة عشر

برئاسة السيد (ة): **معاشي سعاد** رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): **نصيب نجوى** مستشارا
و بعضوية السيد(ة): **حمداني نبيلة** مستشارا
وبمحضر السيد (ة): **قيشح مراد** نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): **مازيت كهينة** أمين ضبط

بين:
غ ع ف بن ع

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 03393/19

بين:

1): غ ع **ف** بن ع — مستأنف — حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **بوشارب عمار**

ضد /

من جهة

و بين:

غ.ع.ع.ر
غ.ع.ح.بن.ع

1): غ ع ع — مستأنف عليه — حاضر
العنوان :
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **قاسم حفاظ فاطمة الزهراء**

2): غ ع ح بن ع — مستأنف عليه — حاضر
العنوان :
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **قاسم حفاظ فاطمة الزهراء**

من جهة أخرى

** بيـــان وقـائع الدعوى **

-بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر -الغرفة التجارية- بتاريخ 05/5/2019 مسجلة تحت رقم 3393/2019 أقام المستأنف غ ع ف بن عد القائم في حقه الأستاذ بوشارب عمار محامي معتمد لدى المجلس استئنافا ضد كل من غ ع ع و غ ع ح بن ح ،محله الحكم
الصادر عن القسم التجاري لمحكمة الحراش بتاريخ 18/2/2019 فهرس رقم 01187/19 القاضي في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني وتحميل المدعي المصاريف القضائية وجاء فيها:في الشكل أن الحكم المستأنف لم يبلغ للمستأنف مما يجعل الاستئناف وارد ضمن الآجال وتعين قبوله شكلا وفي الموضوع أنه بموجب عقد توثيقي تم إنشاء شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الشركة الجزائرية لصناعة المنازل الجاهزة محددة المدة ب99 سنة من طرف المستأنف والمستأنف عليهما أين أسندت للمستأنف عليه الأول غريسي علوي عبد الرحمان مهمة المسير،وحدد مقرها الاجتماعي الرئيسي بالمنطقة الصناعية ص ب رقم 26 واد السمار الجزائر وعنوانها الثانوي رقم 32 و33 قسم أولاد الشبل الجزائر حاملة إسم " ديارصفاميب"و موضوع نشاطها بناء المساكن الجاهزة والمنشآت القاعدية ومراكز الصحة وتكميليات وبناء كل ما يتعلق بالاسمنت المسلح وكذلك مواد البناء،وتم توسيع نشاطها بإضافة أنشطة أخرى تتضمن صناعة -تركيب-تجميع-إستيراد وتصدير السيارات الخفيفة والثقيلة

والمقطورات ،،،،الخ مثلما يفيده المرفق في الملف الاصلي، وقد مارست نشاطها التجاري المحدد بالسجلات التجارية لسنوات وحققت أرباحا كبيرة،وفي الآونة الأخيرة تفطن المستأنف لمجموعة من التجاوزات من قبل المستأنف عليهما من بينها إتخاذ قرارات وبيع عتاد الشركة وتحويل مقرها الرئيسي والثانوي المتفق عليه إلى مركز بوعقاب بوفاريك وكراء المقر الثانوي إلى شركة أخرى دون علمه أو موافقته،وأمام هذه الأضرار أقام المستأنف دعوى أمام القسم التجاري لمحكمة الحراش ملتمسا تعيين خبير لتصفية الشركة وأخذ كل طرف حقه من محتوياتها منذ نشأتها إلى غاية تصفيتها، غير انه بتاريخ 18/2/2019 صدر حكم برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم المستأنف،ويوضح بأن قاضي درجة أولى أخطأ وجانب الصواب فيما قضى به و تسبيبه أن المدعي قدم دفعا شكليا فرعيا بالتزوير وهو غير مؤسس ،والالتزامات والحقوق تضاف إلى الأصيل في العقد طبقا لنص المادة 74 من القانون المدني،وعدم وجود سبب جدي لحل الشركة مما يجعل طلب المستأنف غير مؤسس،وفي المناقشة عن الدفع الشكلي يؤكد بأنه لم يتقدم بأي دفع شكلي وبالمقابل تقدم المستأنف عليهما أمام المحكمة بمرفق يتمثل في طلب قرض إتجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية وان المستأنف أكد بان الإمضاء الموجود في المرفق ليس بإمضائه وبطاقة التعريف المدرجة مع الطلب لم يعد يستعملها ومنتهية الصلاحية منذ تاريخ إستخراجه البطاقة البيومترية مقدما شكوى أمام وكيل الجمهورية لمحكمة الحراش مع شهادة إدارية مستخرجة من البلدية تثبت أن البطاقة المرفقة من قبل المستأنف عليهما سلمت إليهما بتاريخ 2016 أي تاريخ إستخراج البطاقة البيومترية، فضلا عن ذلك كان الأجدر من قاضي درجة أولى أخذ ملاحظات النيابة العامة والأطراف إما بتوقيف الدعوى المدنية لحين الفصل في دعوى التزوير أو إتمامها وهو ما نصت عليه المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية،وعن الالتزامات والحقوق تضاف إلى الأصيل فان العقد شريعة طرفيه،ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق،وان المادة 16 من القانون التأسيسي للشركة إشترطت التصويت وإتخاذ القرارات بصفة جماعية وحتى في غياب شريك لابد من مراسلته في ظرف 8 أيام وهو ما لم يحترمه المستأنف عليهما.وعن عدم وجود سبب جدي لحل الشركة فان التجاوزات من قبل المستأنف عليهما من بينها قرارات بيع عتاد الشركة وتحويل مقرها الاجتماعي الرئيسي والثانوي المتفق عليه وكراء المقر الثانوي لشركة أخرى دون علمه أو موافقته مخالف لنص المادة 16 من القانون الأساسي للشركة المتضمنة القرارات الجماعية.كما أن المستأنف لم يحظ بصفة عادلة من الأرباح ولم يتحصل على أي مبلغ مالي من فوائد الشركة منذ تاريخ تأسيسها ولم يتم الحصول على ديمومة إتفاق حول مجريات تسيير الشركة مع باقي الشركاء ولم يطلع على أي تعاملات مالية سواء دخل أو خسارة وهو مخالف لنص المادة 18 من القانون الأساسي والمتضمنة حق الشركاء في الاطلاع والمادة 21 من نفس القانون المتضمنة تخصيص وتوزيع الأرباح على الشركاء حسب نسب أسهمهم،وهذه التجاوزات والتهميش لشخص المستأنف مخالف للعقد التأسيسي والمادة 106 من القانون المدني، وان جميع محاولات المستأنف الودية لكف المستأنف عليهما عن مجموعة التصرفات المخلة بحقوقه باءت بالفشل، والمادة 441 من القانون المدني أجازت حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء بقيمة الشركاء لما تم الاتفاق عليه.وقد أخطأ قاضي درجة أولى برفض الدعوى.لذلك فإنه يلتمس في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 18/2/2019 تحت رقم الفهرس 1187/19 والقرار من جديد بتعيين خبير مختص وتكليفه بمعاينة الشركة موضوع النزاع والاطلاع على جميع الوثائق والدفاتر المحاسبية بعد إستدعاء جميع الأطراف للوقوف على الأعمال المنجزة ومن ثم تحديد المبالغ التي إستغلتها الشركة والعقارات وتحديد الأرباح الناجمة عن ذلك طيلة كل هاته السنوات ومن ثم تصفيتها بعد تحديد نصيب كل طرف على ضوء الحصص المحددة لكل واحد.

-وأجاب المستأنف عليهما بواسطة محاميهما أ،قاسم حفاظ فاطمة الزهراء بمذكرة مع إستئناف فرعي مؤرخة في 22/09/2019 يدفعان من حيث الشكل بان الحكم بلغ للمستأنف عن طريق رسالة مضمنة الإشعار بالوصول وان المحضر القضائي إنتقل إلى عنوان المستأنف وتعذر مقابلته فأرسل التبليغ برسالة مضمنة طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

مثلما هو ثابت من محضر تبليغ الحكم المحرر من المحضر القضائي بتاريخ 10/3/2019،وأعيد الاشعار بالوصول بتاريخ 30/3/2019وقد إستخرج المستأنف عليهما نسخة من شهادة عدم المعارضة، وان الأشعار بالوصول يثبت أن التبليغ إستلمه المستأنف وان الإشعار وصل للمحضر بتاريخ 30/3/2019 ومنه تعين القضاء بما هو قانوني في الاستئناف شكلا،أولا القضاء بعدم الاختصاص الإقليمي لمحكمة الحراش طبقا لنص المواد 40/3 و51 من قانون الإجراءات المدنية والادارية إذا سلمنا بتصريح المستأنف بأنه تم تحويل المقر الاجتماعي للشركة إلى مركز بوعقاب بوفاريك، فان هذا الأخير يدخل في إختصاص محكمة بوفاريك ومنه تصبح محكمة الحراش غير مختصة إقليميا،ثانيا رفض الدعوى شكلا لمخالفة نص المادة 15 من ذات القانون لان الطلب القضائي المقدم أمام المحكمة متعلق بحل الشركة لصناعة المنازل الجاهزة(ديارصفاميب) والمستأنف لم يقم بإدخال الشركة كطرف أصلي رغم أن هذا الإجراء وجوبي لتمتعها بأهلية التقاضي ولها ذمة مالية مستقلة ولها ممثل قانوني والمشرع وضع ضوابط في مرافعة الشركات،ويلتمسان قبول الاستئناف الفرعي،وفي الموضوع يوضحان بان المستأنف يعد شريك في الشركة الجزائرية لصناعة المنازل الجاهزة وهي شركة ذات مسؤولية المحدودة والتي يعد المستأنف عليهما شريكان فيها،وأن المستأنف عليه الأول عين كمسير قانوني وفعلي لهذه الشركة بما أنه والد بقية الشركاء وأكبرهم سنا مثلما يفيده العقد التأسيسي للشركة وتعديله.وعن مزاعم المستأنف، فان أمور الشركة جيدة وهي تكبر من يوم إلى آخر والمستأنف على دراية بكل كبيرة وصغيرة ومطلع على أحوالها جيدا،كما أنه كان يتحصل على الأرباح بطريقة منتظمة،وانه للشركة سمعة على المستوى الوطني لم يثبت إعسارها أو إفلاسها أو توقف نشاطها،وعن دعوى التزوير فإنها تثبت بحكم نهائي بقوة الشيء المقضي فيه ،غيران المستأنف لم يقدم وثيقة يثبت بها مزاعمه،ومنه يكون هذا الدفع مردود عليه ويجب رفضه ولا يوجد ما يثبت تزوير الإمضاء أو غيره،وعن الأرباح فان مزاعمه غير مجدية مخالفة للحقيقة لان الشركة تأسست سنة 1993 فلا يعقل أنه لم يتحصل على نصيبه من الأرباح طيلة 25 سنة دون تحريك ساكن أكثر من ذلك فانه أمام المحكمة قدم وثائق تخص الشركة ورفع رأسمالها والتعديلات التي طرأت عليها ويؤكد في عريضته أنها حققت أرباحا،مما يجعل طلبه في حل الشركة طلب تعسفي يضر كثيرا بمصلحة شريكيه،و أكثر من ذلك فان المستأنف لم يقدم أمام المحكمة أي مراسلة أو إجراء قام به ضد شركائه لإثبات التجاوزات المزعومة خاصة أن المشرع الجزائري أعطى له عدة إجراءات وطرق قانونية من أجل الاطلاع على أحوال الشركة وعلى أمورها ووثائقها قبل اللجوء إلى القضاء وطلب حل الشركة،وانه لم يقم بمراسلتها ومطالبتها بمراقبة والاطلاع على أموال الشركة وحساباتها وإبداء إعتراضاته على تصرفاتهم لحد اليوم،وطلبه مؤسس على مجرد تصريحات دون أي أساس قانوني،دون إثبات إخلالهما بالتزاماتهما اتجاهه و إتجاه الشركة كشخص معنوي،وان الشركة في الآونة الأخيرة مقدمة على مشاريع ضخمة وهي ملزمة بانجازها والمستأنف على دراية بهذه المشاريع و أنها في أحسن أحوالها مع زبائنها ،ومنه تكون أسباب حل الشركة غير متوفرة،وطلبه يهدف من خلاله الإضرار بشريكيه،كما انه لا يوجد سبب خطير يؤدي إلى حلها فضلا عن عدم تقديم ما يفيد خسارتها أو إفلاسها،وعن أحكام المادة 441 من القانون المدني والتي يؤسس عليها المستأنف إستئنافه فإنها لا تنطبق على قضية الحال لأنه لا توجد مشاكل في الشركة وهي تزداد فيها الأرباح والمستأنف لم يتخذ أي إجراء للمطالبة بحقوقه في الشركة وان حقوقه من الأرباح كان يأخذها،وقد أسس قاضي درجة أولى حكمه تأسيسا قانونيا وعن مخالفات المواد 16و18و21 من القانون الأساسي فهي غير ثابتة مقارنة بحالة الشركة،وقد تضرر المستأنف عليهما جراء الدعاوى التعسفية التي رفعها لذلك يتقدمان باستئناف فرعي للمطالبة بالتعويض،ومنه يلتمسان في الشكل تفويض القرار للمجلس بخصوص الاستئناف الأصلي،وقبول الاستئناف الفرعي و إحتياطيا القضاء بعدم الاختصاص الإقليمي لمحكمة الحراش،وعدم قبول الدعوى شكلا لعدم إدخال الشركة وممثلها القانوني ورفض الدعوى لعدم التأسيس وفي الموضوع أصليا القضاء بتأييد الحكم في جميع مقتضياته والقضاء بإلزام المستأنف أن يدفع لهما مبلغ 1.000.000,00دج عن كافة الأضرار التي سببها لهما.

-وعند عرض الملف على النيابة العامة طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

إلتمست تطبيق القانون.
- بعد أن تهيأت القضية للفصل فيها وضعت للمرافعة لجلسة 06/10/2019 وأودع التقرير بأمانة ضبط المجلس،وأعيدت للجدول وأمر المجلس المستأنف عليهما بإحضار الوثائق ،غير أنهما لم يتقدما بها،لذلك أدرجت مجددا للمرافعة لجلسة 20/10/2019 أين تمسك دفاع المستأنف من خلال مرافعته بكل ما ورد في كتاباته وأضاف بأن الحكم لم يشر إلى طلب الشركاء القسمة، ثم أدرجت للمداولة لجلسة 27/10/2019 وأجلت لجلسة 03/11/2019 وأعيدت للجدول وادرجت مجددا بسبب تغيير التشكيلة للمرافعة لجلسة 17/11/2019 ثم أدخلت مجددا للمداولة لجلسة 24/11/2019 اين تم النطق بالقرار في جلسة علانية طبقا للقانون كما يلي :

<u> وعليه فإن المجلس **</u>**

-بعد الاطلاع على المواد
3و7و8و9و10و13و17و18و19و34و37و70و332و333و335و336و537الى 555و405الى416و418و419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
-بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف وجواب المستأنف عليهما و الأوراق ومستندات الملف.
-بعد الاستماع الى السيدة معاشي سعاد الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب الذي تم إيداعه ضمن الآجال المقررة بنص المادة 546 من ق،إ،م،وإ، قبل انعقاد جلسة المرافعة.
-بعد الاطلاع على أحكام القانون المدني.والقانون التجاري
-بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة الكتابية.
-بعد المداولة طبقا للقانون.
-من حيث الشكل:
-وحول دفع المستأنف عليهما بشأن قبول الاستئناف :
-حيث أن المستأنف عليهما دفعا بان الحكم بلغ للمستأنف عن طريق رسالة مضمنة الإشعار بالوصول وان المحضر القضائي إنتقل إلى عنوان المستأنف وتعذر مقابلته فأرسل التبليغ برسالة مضمنة طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والادارية مثلما هو ثابت من محضر تبليغ الحكم المحرر من المحضر القضائي بتاريخ 10/3/2019،وأعيد الاشعار بالوصول بتاريخ 30/3/2019وقد إستخرج المستأنف عليهما نسخة من شهادة عدم المعارضة، وان الأشعار بالوصول يثبت أن التبليغ إستلمه المستأنف وان الإشعار وصل للمحضر بتاريخ 30/3/2019.وقد أشارا بمذكرتهما إلى وجود مرفقات بكل هاته الاجراءات غير انهما لم يتقدما بها،ورغم إعادة القضية للجدول وأمرهما من طرف المجلس بإحضار هاته المرفقات ليتسنى له مراقبة آجال الاستئناف والرد على الدفع المرتبط بالاجال،غير انهما لم يتقدما بها،في حين تقدم المستأنف بملف اضافي بجلسة 13/10/2019 تضمن نسخة من محضر تبليغ حكم محرر من طرف المحضر القضائي أ،رشيد عسو.
-حيث أنه بالرجوع إلى المحضر فقد ورد به بأنه بتاريخ 10/3/2019 تنقل المحضر القضائي إلى موطن المستأنف الحالي غير انه تعذر مقابلته،فأرسل التبليغ برسالة مضمنة طبقا للمادة 411 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
-لكن وبعد هذا المحضر فانه لا يوجد أية وثيقة تفيد تبليغ الحكم للمستأنف أو رجوع الرسالة،لذلك فانه وبإحتساب الآجال من هذا التاريخ وإلى غاية تاريخ قيد الدعوى وهو 5/5/2019 فان مهلة الشهرين المقررة قانونا في حالة التبليغ للموطن لم تنقضي.ويكون الطعن الحالي وراد ضمن الآجال المقررة بنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.
-حيث ان عريضة الاستئناف مستوفية لكافة البيانات والشكليات المقررة بنص المواد 13و17و539 الى 542 من نفس القانون. لذلك تعين قبول الاستئناف شكلا.
-حيث أن الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المستأنف عليهما وارد وفق موجبات المادة 337 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مما تعين معه قبوله شكلا.

-وحول الدفعين الشكليين
-وحول دفع المستأنف عليهما بخصوص الاختصاص الاقليمي:
-حيث أنه من خلال نسخة من القانون الأساسي للشركة وكذا تعديله ونسخة من السجل التجاري فان مقر الشركة الرئيسي هو المنطقة الصناعية ص.ب رقم 26 وادي السمار وهذا الأخير ينعقد فيه الاختصاص لمحكمة الحراش فيما عدا تصريحات المستأنف لا يوجد بملف الدعوى ما يفيد أنه تم تحويل مقر الشركة إلى مركز بوعقاب ببوفاريك لذلك فان هذا الدفع غيرمبرر وتعين رفضه.
-وحول دفع المستأنف عليهما بعدم قبول الدعوى مخالفة نص المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
-حيث أن النزاع قائم بين الشركاء فيما بينهم ويهم بالأساس مراكزهم القانونية ولا يتعلق بالشركة كشخص معنوي حتى يستوجب إدخاله في الخصام،ومنه يبقى الدفع غيرذا جدوى مما تعين عدم أخذه بعين الاعتبار.
-من حيث الموضوع:
-حيث ان المستأنف من خلال طعنه يلتمس في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 18/2/2019 تحت رقم الفهرس 1187/19 والقرار من جديد بتعيين خبير مختص وتكليفه بمعاينة الشركة موضوع النزاع والاطلاع على جميع الوثائق والدفاتر المحاسبية بعد إستدعاء جميع الأطراف للوقوف على الأعمال المنجزة ومن ثم تحديد المبالغ التي إستغلتها الشركة والعقارات وتحديد الأرباح الناجمة عن ذلك طيلة كل هاته السنوات ومن ثم تصفيتها بعد تحديد نصيب كل طرف على ضوء الحصص المحددة لكل واحد.
-حيث انه أجاب المستانف عليهما يلتمسان في الشكل تفويض القرار للمجلس بخصوص الاستئناف الأصلي،وقبول الاستئناف الفرعي و إحتياطيا القضاء بعدم الاختصاص الإقليمي لمحكمة الحراش،وعدم قبول الدعوى شكلا لعدم إدخال الشركة وممثلها القانوني ورفض الدعوى لعدم التأسيس وفي الموضوع أصليا القضاء بتأييد الحكم في جميع مقتضياته والقضاء بإلزام المستأنف أن يدفع لهما مبلغ 1.000.000,00دج عن كافة الاضرار التي سببها لهما.
-حيث يتضح للمجلس أن جوهر النزاع منصب أساسا حول طلب حل الشركة وتصفيتها.
-حيث انه ومن خلال المستندات المرفقة بالملف،فان المستأنف قام بمرافعة المستأنف عليهما أمام محكمة الحراش ملتمسا تعيين خبير مختص لمعاينة الشركة موضوع النزاع والاطلاع على جميع الوثائق والدفاتر المحاسبية بعد إستدعاء جميع الأطراف للوقوف على الأعمال المنجزة ومن ثم تحديد المبالغ التي إستغلتها الشركة والعقارات وتحديد الأرباح الناجمة عن ذلك طيلة كل هاته السنوات ومن ثم تصفيتها بعد تحديد نصيب كل طرف على ضوء الحصص المحددة لكل واحد.
وقد وضح بانه بموجب عقد تأسيس توثيقي أسس الطرفان شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الشركة الجزائرية لصناعة المنازل الجاهزة محددة المدة ب99 سنة وأسندت للمستأنف عليه الأول غ.ع.ع مهمة المسيروأن الشركة مارست نشاطها التجاري
المحدد بالسجلات التجارية لسنوات وحققت أرباحا كبيرة ،غير أن المستأنف تفطن لقيام المستأنف عليهما بتجاوزات منها إتخاذ قرارات وبيع عتاد الشركة وتحويل مقرها الرئيسي والثانوي المتفق عليه إلى مركز بوعقاب بوفاريك وكراء المقر الثانوي إلى شركة أخرى دون علمه أو موافقته،وحرمانه من الأرباح منذ تأسيسها خلافا لنص المادة 16من القانون الأساسي للشركة،وكان رد المستأنف عليهما أمام المحكمة تمسكهما بالدفع الشكلي بعدم الاختصاص الاقليمي للمحكمة بناءا على تصريحات المستأنف بتحويل المركز الاجتماعي للشركة إلى مركز بوعقاب ببوفاريك،مما يجعل الاختصاص ينعقد لمحكمة بوفاريك وأن دعوى المستأنف تعسفية لان الشركة في حالة جيدة ولم يثبت إعسارها أوإفلاسها أوتوقفها ،وان مخالفاته للمواد 16و18 و21 من القانون الاساسي المدعى بها غير ثابتة،كما أن إدعاءاته بخصوص عدم تمكينه من الارباح منذ1993 لا يمكن تصديقها،وبخلاف مزاعمه فهما مستعدان لفصله عن الشركة ومنحه حقوقه طبقا لنص المادة 442 من القانون المدني.و بتاريخ 18/2/2019 صدرحكم عن ذات

المحكمة فهرس رقم 01187/19 قضى في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني وتحميل المدعي المصاريف القضائية .وهو ذاته الحكم المستأنف المعروض على رقابة المجلس.

-حيث أن قاضي درجة أولى برر حكمه برفض طلب تعيين خبير وحل الشركة بعدم تقديم المستأنف ما يفيد عدم حصوله على نصيبه من الارباح فضلا على عدم جدية ذلك لحل الشركة،وعدم إعلانه سلفا إرادته في الانسحاب طبقا لنص المادة طبقا لنص المادة 440 من القانون المدني،وعدم تقديم ما يفيد التزوير .

-حيث انه واضح من خلال نسخة من عقد القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " الشركة الجزائرية لصناعة المنازل الجاهزة " ديارصفاميب" المحرر امام الموثق أ.أحمد عياد في 20/3/1993 وان كل من المستأنف غ.ع.ف.بن.ع.ا والمستأنف عليهما غ.ع.ع.ا.بن.ع و غ.ع.ح.بن.ع.ا

شركاء بذات الشركة المنشأة والتي وموضوعها بناء المساكن جاهزة والمنشآت ،،الخ، وحدد مقرها الاجتماعي الرئيسي بالمنطقة الصناعية ص ب رقم 26 واد السمار الجزائر وحدد رأسمالها بمبلغ قدره ثلاثة ملايين دينار جزائري منها مليونين وتسعمائة وخمسون ألف دينار قدمت في شكل عتاد وخمسون ألف دينار نقدا، مقوما ب300حصة موزعة السيد غريسي علوي عبد الرحمان من 01 إلى 180 حصة والسيد غريسي علوي فاروق من 181 إلى 240 حصة وغريسي علوي حمدي من 241 إلى 300حصة ،وعين المستأنف عليه غريسي علوي عبد الرحمان مسيرا لها لمدة غيرمحددة، وحددت مدتها ب99 سنة وتم تعديل العقد مرات منها لرفع الرسمال وآخر بإضافة النشاطات.

-حيث أنه من ثم فان عقد شركة ذات مسؤولية محددوة قد جمع طرفي النزاع ،ومنه يكون ملزم لكليهما طبقا لموجبات المواد 106 من القانون المدني وكذا المواد 564 إلى 566 من القانون التجاري.

-حيث أن الطلب الأصلي للمستأنف يرمي إلى حل الشركة وتصفيتها .

-حيث أنه من المقررقانونا وعملا بنص المادة 441 من القانون المدني فانه" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك." و مقتضى دلك أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة لأسباب يراها كافية لذلك وعلى القاضي التأكد من صحة ادعاءات الشريك المتقدم بطلب الحل.و المشرع الجزائري لم يحدد الأسباب التي يمكن على أساسها طلب حل الشركة بل جعل السلطة التقديرية للقاضي

كما نصت عليه المادة 442 من القانون المدني بقولها : يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.

ويجوز أيضا لأي شريك إدا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في دلك إلى أسباب معقولة، وفي هده الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمراره.

-وحول مبررات المستأنف.

- بخصوص زعمه قيام المستأنف عليهما بمخالفات،وحرمانه من الارباح.

-حيث انه من المقررقانونا وعملا بأحكام المادة 558 من القانون التجاري فانه يحق لكل شريك في الشركة مراقبة مباشرة أعمال إدارة الشركة وله في ذلك.

-أن يحصل في مركز الشركة وفي أي وقت على نسخة مطابقة للأصل من عقد التأسيسي

-يحق للشريك أن يطلع بنفسه وفي مركز الشركة على وثائق الشركة كحساب الاستغلال العام (حساب الخسائر والأرباح) كما يحق له أخذ نسخة منها.ويحق للشريك أن يطلع بنفسه أو أن يأخذ نسخة قبل انعقاد كل جمعية للشركاء بخمسة عشر يوما وأن يطلع عن القرارات المعروضة على جمعية الشركاء.

-حيث أنه في ذلك كان للمستأنف وبصفته شريكا الحق في مراقبة الشركة وتسييرها،وكذا الحق في الحصول على الوثائق المقررة،وكذا الاستعانة بخبيرفي هذا الشأن.
-حيث أن المستأنف لم يقدم ما يفيد سعيه في ممارسة حقه كشريك وتعرض وإمتناع المستانف عليهما له،قبل قيد دعواه الاصلية بتاريخ 18/11/2018.وعن الوثيقة المقدمة من طرفه فإنها عبارة عن طلب وثائق المحررمن طرفه بتاريخ 21/5/2019 والمبلغ لشركة ديار صفاميب بواسطة المحضر القضائي بوزرطيط منيرة بتاريخ 12/6/2019،والذي يفيد مطالبة المستأنف بالوثائق غيرانها كانت بمناسبة دعوى الاستئناف الحالية،بمعنى أنه وبعد قيده للطعن بالاستئناف الحال ،قام بمراسلة الشركة.
-حيث أنه وبخصوص الأرباح فانه لا يوجد بملف الدعوى ما يبرر سكوت المستأنف عن ممارسة حقه كشريك في رقابة الشركة وكذا حصوله على حقه من الارباح منذ سنة 1993.
-حيث أنه فضلا عن ذلك فإنه بإمكان المستأنف إتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل أرباحه في حال تحققها،وليس ذلك مبررا لحل الشركة.
-حيث أنه وعن زعمه بنقل مقر الشركة وبيع العتاد فانه لم يقدم بشأنهما أي تبرير،فيما عدا محضر المعاينة المحررأثناء دعوى الاستئناف بتاريخ 21/08/2019 والذي يفيده تنقل المحضر القضائي إلى المستودع الكائن بمركزبوعقاب بوفاريك لمعاينة وجود العتاد من عدمه والتأكد من مزاولة المسير لمهامه أوشغور منصب المسير وإستجواب المطلوب وهو المستأنف عليه المسيرغريسي علوي عبد الرحمان فيما يخص الوثائق المتواجدة في فرع الشركة قطعة رقم 32 و33 قسم أولاد شبل،وان المعاينة لم تأتي بنتيجة بسبب رفض الحارس السماح له بالدخول.
-حيث أنه من ثم فان الادعاء بنقل المقر ونقل العتاد والتي هي بمثابة حسب إدعاءاته المخالفات للمادة 16 من القانون الاساسي للشركة غيرثابتة وغيرمؤسسة.
-حيث أنه وعن التزويرالمدعى به فانه لم يكن دفعا فرعيا حتى يتسنى النظرفيه طبقا لأحكام المادة 165و174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يرتبط بهما من إجراءات وفي هذا الشق لم يكن قاضي درجة أولى صائبا في إثارة هذه الاحكام دونما مبرر، كما ان ما قدم بشأن هاته المزاعم من طرف المستأنف هو نسخة من شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش بتاريخ 6/1/2019 ومحضرسماع للمستأنف عليهما .ومنه لم تتخذ بعدها آية إجراءات متابعة أولم يصدر بعدها أي سند قضائي نهائي بثبوت هذا التزوير،ليتسنى له القول بإيقاف الفصل في النزاع لغاية الفصل فيها.لذلك يبقى كل ما أثيربخصوص هذا الشق عديم الجدية وتعين عدم الالتفات إليه.
-حيث ان ما تقدم به المستأنف من أسباب لم تكن مبررة للقول بقيام حالة وأسباب لحل الشركة.
-حيث أنه تبعا لذلك فان كان القانون يجيز للشريك المطالبة بحل الشركة عن طريق القضاء فان عليه أن يثبت السبب المشروع .والحال أن المستأنف لم يقدم ما يعزز دعواه ،مما يجعل طلبه وبحالته تلك عديم التبرير،وتوجب رفضه.
-حيث أن القاعدة انه على الدائن إثبات الالتزام ،والمدين التخلص منه عملا بنص المادة 323 من القانون المدني،والحال أن المستأنف، لم يقدم ما يبررطلباته،لذلك فانه تعين عدم الاستجابة له فيها.
-حيث أنه وعن تصريحات المستأنف بخصوص طلب الشركاء القسمة، فان ذلك ليس مبررللقضاء بحل الشركة على إعتبارأن المستأنف عليهما بدعوى الحال لم يتمسكا بذلك ،كما ان الارسالية الموجهة من طرفهما للمستأنف بواسطة محضرقضائي بتاريخ 11/6/2019 تؤكد تمسكهما ببقاء الشركة.لذلك فان الدفع المقدم بخصوص القسمة، غيرمبرركما انه ليس موضوع دعوى الحال الرامية لحل الشركة للأسباب المدعى بها.
-حيث انه خلص المجلس الى أن المستأنف لم يقدم من الوسائل التي تبرر طلبه الأصلي تعيين خبير،وكذا حل الشركة، لذلك فان قاضي درجة أولى قد أصاب فيما قضى به برفض الدعوى لعدم التأسيس،مما تعين معه تأييد الحكم المستانف الصادر عن القسم التجاري لمحكمة الحراش بتاريخ 18/2/2019 فهرس رقم 01187/19 للأسباب التي خلص إليها المجلس.
-عن الاستئناف الفرعي:
- حيث ان حق اللجوء الى القضاء حق دستوري نصت عليه المادة 140 من الدستور، وكذا

المادة 3 من ق ا م وا ، كما انه لم يثبت أمام المجلس استعمال المستأنف حقه في رفع الدعوى وكذا الطعن بالاستئناف بصفة تعسفية مثلما تقتضيه أحكام المادة 124 مكرر من القانون المدني،ولم يثبت الضرر الذي لحق المستأنف عليهما الحاليين جراء المرافعات أمام قاضي درجة أولى وكذا جهة الاستئناف بالطعن الحال، لذلك تعين رفض طلبهما الملتمس تحت عنوان التعويض عن التعسف في مقاضاتهما لعدم التأسيس.

-حيث أن المستأنف خاسردعواه ،لذلك تعين تحميله مصاريفها القضائية عملا بنص المادة 419,418 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

** لهـــذه الأسبـاب **

قرر المجلس حال فصله في القضايا التجارية علنيا نهائيا حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 18/02/2019 تحت رقم الفهرس 1187/19. المصاريف القضائية على المستأنف .

- و على صحة ما ذكر وقّع أصل هذا القرار كل من :

الرئيـس (ة) المقرر(ة) أميـن الضبـط